

## اصطلاحات الأصول

[ 190 ] تنبيهات: الاول: استدلوا على هذه القاعدة بروايات كثيرة، منها قول الصادق " عليه السلام " في صحيحة هشام بن سالم: " من بلغه عن النبي " صلى الله عليه وآله " شئ من الثواب فعلمه كان اجر ذلك له " وان كان رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " لم يقله فان المراد من الشئ هو العمل ذوالثواب بقرينة رجوع الضمير إليه في قوله فعلمه وقوله " عليه السلام ": " كان اجر ذلك له ". وفي خبر: " فعلمه طلبا لقول النبي " صلى الله عليه وآله " وفي ثالث فعلمه التماس ذلك الثواب ". الثاني: وجه الترديد في محمول القاعدة بانه الحكم بالمثوبة فقط أو الحكم بالاستحباب هو وقوع الاختلاف في ان المستفاد من روايات الباب هل هو الاخبار عن حصول الانقياد بالفعل الماتى به بداعي الثواب ; وانه لا محالة يترتب الثواب عليه فهي ارشادية حادثة إلى ما يحكم به العقل ويستقل به فوزانها وان قوله تعالى: " اطيعوا الله واطيعوا الرسول ". أو ان ذكر الثواب على الفعل كناية عن رجائه واستحبابه فهي دالة على الحكم المولوي الاستحبابي ; فوزانها وزان اخبار تعرضت لذكر الثواب على عمل في مورد لم يكن لحكم العقل فيه مسح كقوله من سرح لحيته فله كذا والمعنى الاول مختار العلامة الانصاري (قده) والثاني مختار المحقق الخراساني (ره). ثم انه على المعنى الاول لو كان المراد الوعد على الثواب المطلق لا خصوص الثواب الواصل، كان الكلام مساوقا لما يستقل به العقل من ترتب الثواب على الانقياد بنحو الاجمال، وان كان المراد الوعد على خصوص الثواب البالغ، فالأخبار مسوقة لبيان تفضل الله بثواب خاص على امر استقل العقل بحسنه فهي نظير قوله تعالى: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ". الثالث: تظهر الثمرة بين القولين في موارد منها جواز افتاء الفقيه بالاستحباب على القول الثاني دون الاول، إذ عليه لا تدل الاخبار على ازيد مما يحكم العقل به من

---